

رقم القرار : ٢٠١٦/٢١١  
تاريخ القرار : ٢٠١٦/٣/٢١

رقم الأساس : ٢٠١٥/١٢٩  
تاريخ الورد : ٢٠١٥/٦/٢٥  
قسم القاضي جاد معلوف  
المدعيان : دلال معوض و ابراهيم معلوف  
المدعى عليها : الدولة اللبنانية

## قرار باسم الشعب اللبناني

### إن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت

بعد الاطلاع على الأوراق كافة،  
ولدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥ قدّمت السيّدة دلال معوض والسيّد ابراهيم معلوف بواسطة وكلاهما المحامين غسان مخيبر وزياد بارود ومروان صقر ونايلة جعجع، وبوجه الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية - المديرية العامة للأحوال الشخصية، استحضاراً عرضاً فيه أنهما عقدا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ زواجاً مدنياً على الأراضي اللبنانية أمام الكاتب العدل في جديدة المتن، سجّل تحت الرقم ٢٠١٤/١٧٩٤،

وأن وزارة الداخلية كانت قد سجّلت سابقاً سبعة عقود زواج مدني تمّت على الأراضي اللبنانية، وسلّمت لأصحاب العلاقة إفادة رسمية بذلك، وهي وثيقة الزواج، مستندة إلى رأي الهيئة العليا للاستشارات في وزارة العدل، الصادر في العام ٢٠١٣،

وأنه بالاستناد إلى الرأي القانوني المذكور، وإلى عمل وزارة الداخلية بمقتضاه وإعلانها عنه، نظّم المتزوجون مدنياً شؤونهم وشؤون أطفالهم على هذا الأساس، وهو الأمر الذي تناقلت خبره تفصيلاً وتكراراً وسائل الإعلام، وهما في هذا السياق بادرا إلى عقد زواجهما المدني في لبنان، دون تصوّر انقلاب الإدارة على أدائها، إلا بافتراض عدم المساواة أمام القانون وانعدام النظامية في القانون نفسه،

وأن المدعي أبرز وثيقة زواجه لقلم النفوس، طالباً تدوين بيانات الزواج في سجلات النفوس ضمن المهلة المحددة قانوناً، فقبل له أن المعاملة لا تزال عالقة في المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية، وطلب منه مراجعة هذه المديرية،

وأنه بعد المراجعة، علم أنه يتم الاحتفاظ بالمعاملة دون توضيح الأسباب أو تزويده بقرار صريح بذلك، وتمّ نصحه بالسفر لعقد زواج مدني في الخارج أو عقد زواج ديني في لبنان،

وأن مستندات الزواج ما زالت حتى تاريخه محجوبة دون تدوين وقوعاتها في سجلات النفوس على الرغم من كونهما في الوضعية القانونية عينها التي كان فيها من استجابات المديرية العامة للأحوال الشخصية لطلبه تسجيل زواجه المدني سابقاً، وعلماً أنه لم يطرأ أي تعديل قانوني أو أي عمل مادي يمكن على أساسه أن تبرر الإدارة رفضها إعطاهما حقهما، وهو ما يشكل بالتالي خروجاً عن مبدأ الشرعية، ويخالف مبادئ قانونية عامة أساسية، كمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ استقرار المعاملات القانونية، ومبدأ الأمان القانوني،

وأن عرقلة الإدارة معاملة تسجيل زواجهما تمنعهما من التمتع بالآثار القانونية المترتبة عنه، لا سيما لجهة إثبات وضعيتهما القانونية أمام الغير، والتي تفرضها مقتضيات الحياة العملية واليومية، فضلاً عن أنها تولّد في الوسطين المحلي والاجتماعي اعتقاداً خاطئاً بأنهما في حالة مساكنة غير مشروعة، وهو ما من شأنه إلحاق الأضرار المعنوية بهما،

وأنه انطلاقاً من حريتهما في الاعتقاد وفي الزواج، قررا اللجوء إلى القضاء العدلي بصفته حامياً للحريات الأساسية والحقوق المتعلقة بها، وتحديداً إلى قضاء العجلة باعتباره الجهة الصالحة لاتخاذ الإجراءات الكفلية بإزالة التعدي عن هذه الحريات،

وأدليا بأنه من الثابت فقهاً واجتهاداً أن القضاء العدلي مختص للنظر في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للفرد، وقد أكد القضاء الإداري اللبناني في قرارات عدّة مبدأ عدم اختصاصه في مراجعات تقدّم بها أفراد ضد الدولة بمسائل تتعلق بأحوالهم الشخصية، واستطراداً، بأنه من الثابت فقهاً واجتهاداً أن القضاء العدلي بصفته حامياً للحريات الأساسية والحقوق المتعلقة بها، مختص للنظر في أعمال الإدارة في حال قامت هذه الأخيرة بعمل مادي ينتج عنه تعدّد على الحريات الأساسية للأفراد، كرفض الإدارة إعطاء الأفراد الوثائق التي يحق لهم الحصول عليها للتمتع بالآثار القانونية الناتجة عن الزواج، وذلك عند صدور الفعل عن شخص قام به، بما يتجاوز اختصاصه الإداري أو بصورة تظهر دون التماس وجود مخالفة للقانون ولمبادئ قانونية عامة، وإلى حدّ يتعدّر اعتباره تطبيقاً لقانون أو نظام أو ممارسة

لصلاحية تعود للإدارة،

وبأن الاجتهاد اللبناني كرس اختصاص قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ التدابير الآيلة إلى إلزام الإدارة بوقف التعدي على الحريات والحقوق المشروعة وسلامة الإنسان،

وبأن سبب الدعوى الراهنة هو مخالفة الإدارة لمبدأ الشرعية وخروجها عن أحكام القانون، من خلال امتناعها بشكل اعتباطي عن تسليمها الوثائق القانونية العائدة لزوجها، لا سيما وأنه لم تطرأ منذ تاريخ تسجيل الزيجات المدنية الأولى في لبنان أية ظروف استثنائية أو وقائع مادية يمكن أن تبرر للإدارة ممارسة سلطتها التقديرية تجاههما، كما لم يتم تعديل التشريعات أو الأساس القانوني التي تزوجا على أساسها أسوة بمن سبقهما، ولا يمكن تفسير تصرفات الإدارة اليوم إلا كخروج عن مبدأ الشرعية وتجاوز حدود القانون،

وبأن تجاوز الإدارة لحدود القانون بهذا الشكل أدى إلى وقوع تعدد واضح على حرية المعتقد وحرية الزواج المكرستين كحريتين أساسيتين في الدستور وفي المواثيق الدولية، فضلاً عن أن العرقلة التي تسببت بها الإدارة تتجاوز اختصاصها وتشكل مخالفة لمبادئ قانونية عامة أساسية يعاقب عليها القانون،

وبأن التعدي هو أي فعل يصدر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة ويتصف بعدم القانونية ويؤدي إلى إصابة المتعدي على حقوقه بضرر يمس سلامته أو ماله أو أي حق من حقوقه المشروعة،

وبأنه يكفي لثبوت وقوع التعدي حصول تعدد واضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة، وتسبب هذا التعدي بأضرار في الحقوق أو في راحة أو سلامة الإنسان أو أمواله، وصدور هذا التعدي عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة،

وبأنه في الحالة الراهنة، فإن امتناع الإدارة عن تسليمها وثائق الزواج وما يترتب عن ذلك من أضرار، يشكل انتهاكاً لحريات أساسية مكرسة في الدستور وفي المواثيق الدولية، وهي المساواة بين اللبنانيين وحرية الاعتقاد والتزام الدولة بشرعة حقوق الإنسان وحرية الزواج والحق في التمتع بجميع آثاره ومفاعيله القانونية على الأراضي اللبنانية،

وبأن امتناع الإدارة ألحق بهما ضرراً جسيماً، وهو يهدد سلامتهما، ذلك أنه يمنعهما من التمتع بالآثار القانونية للزواج، ما يؤكد توفّر عنصر العجلة،



وبأنه من الثابت أن التصريح الذي يقوم به الزوجان أمام الدوائر المختصة هو تأدية لواجب قانوني منصوص عليه في القرار ٦٠ ل.ر. وأحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية التي تلزم مأمور النفوس بتسجيل عقود الزواج في مهلة أربع وعشرين ساعة من تصريح الزوج، ما يؤكد على أن الدور الذي يقوم به مأمور الأحوال الشخصية ليس سوى تدبيراً إدارياً بحتاً، يقتصر على تدوين بيانات الزواج ضمن المهلة القانونية،


وبأنه من الثابت أن امتناع مأمور النفوس عن تدوين بيانات زواجهما يتجاوز بشكل صارخ صلاحيته المقيّدة في هذا المجال، ويشكّل مخالفة جسيمة صادرة عن الإدارة، ويخالف المادة الخامسة من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية،

وبأن الامتناع المذكور يخالف مبادئ قانونية أساسية كمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ استقرار المعاملات القانونية ومبدأ الأمان القانوني ومبدأ وضوح وترقب القواعد القانونية، لا سيما وأنه سبق للإدارة نفسها، وبناء على استشارة الهيئة الاستشارية العليا في وزارة العدل، أن قامت بتسليم المتزوجين مدنياً وثائق الزواج العائدة لهم، وهما أقدماً على عقد زواجهما مستنديين إلى ما سبق، دون أن يخطر على بالهما أن الإدارة ستعود وتمتنع عن تسليمهما المستندات المطلوبة، وطلباً إلزام المدعى عليها بتسليمهما وثائق أحوالهما الشخصية ومنها وثيقة الزواج ونسخة طبق الأصل عن القيود تحت طائلة غرامة إكراهية، بموجب قرار نافذ على الأصل، وتضمينها النفقات كافة.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٦ قدّمت الدولة اللبنانية بواسطة وكيلها المحامي ربيع الفخري لائحة جوابية أدلت فيها بأنه يقتضي معرفة رقم وتاريخ المعاملة المقدّمة من المدعين لاستطلاع رأي الإدارة المختصة بشأنها،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٤ قدّم المدعيان لائحة جوابية أدليا فيها بأن المعاملة سجلت لدى دائرة نفوس المتن بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ تحت الرقم ١٠٣٨،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٨ قدّمت الدولة اللبنانية لائحة جوابية عرضت فيها أن المدعين وقّعوا بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ عقد زواج أمام الكاتب العدل في الجديدة وتقدّموا بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ بطلب تسجيل الوثيقة لدى دائرة النفوس في المتن، التي رفضت التسجيل للأسباب القانونية



المبيّنة في مطالعتها،

وأدلت بأن الدعوى مستوجبة الرد لعدم الاختصاص المكاني، ذلك أن القيد المشكوك منه تمّ لدى دائرة النفوس في المتن، والاجتهاد مستقر على أنه في قضايا الأحوال الشخصية يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التابع لها مكان القيد،

واستطراداً، بأنه يقتضي رد الدعوى لعدم وجود أيّ تعدّد على حقوق المدعين ولعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للبت بها، ذلك أن موظفي دوائر الأحوال الشخصية منوط بهم قيد وتنفيذ وثائق عقود الزواج، وهم يدققون بها أولاً قبل تنفيذها، ويكون لصاحب الحق الاعتراض أمام القضاء على قرار رفض التسجيل،

وبأن رفض الإدارة تسجيل عقد الزواج هو حق من حقوقها، ولا يمكن أن يشكّل تعدياً على حقوق طالب التسجيل، طالما أنه ممارسة لحق أولها إياه القانون ومسدّد لأسباب تراها جوهريّة، لا سيّما وأن المادة الخامسة من قانون ١٩٥١/١٢/٧ استعملت عبارة "يحق" للتعبير عن السلطة الاستثنائية للموظف وليس عبارة "يلزم" للدلالة على فرض موجب التسجيل،

وبأن البحث في أسباب رفض الإدارة يستوجب التعرّض لأساس النزاع، ما يخرج الدعوى الراهنة عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة،

وطلبت رد الدعوى شكلاً وإلا فأساساً،

وتبيّن أن الإدارة أدلت في مطالعتها المرفقة باللائحة الجوابية المذكورة أعلاه بأن البحث في حق المستدعين بتسجيل عقد زواج مدني يستوجب البحث في الأساس وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة،

وبأن المسألة المثارة تتعلّق بتنفيذ عقد زواج لشخصين شطبا قيدهما الطائفي، ومسدّد إلى إقرار يحمل طابعاً مدنياً وهو مصاغاً على شاكلة عقد متبادل وغير معقود بالصورة القانونية لدى مرجع مآذون له الحق بإجرائه وفقاً للقوانين النافذة والأنظمة المرعية الإجراء، وغير مسدّد إلى أي تشريع أو قانون مدني نافذ،

وبأن القرار ٦٠ ل.م. أجاز إنشاء الطوائف التابعة للحق العادي شرط الحصول على الاعتراف بها، إذا كانت تعاليمها الدينية ومبادئها الأخلاقية لا تتعارض مع الأمن العام ولا مع الآداب ولا مع دساتير الدول ودساتير الطوائف، ولكن يتوجب عليها أن تقدّم للحكومة نظاماً يحتوي على ملخص مبادئها الدينية والأدبية وعلى تنظيمها، على أن يعترف إذا اقتضى الأمر بهذا النظام ويوضع موضع التنفيذ بقرار تشريعي، وهذا ما لم يحصل حتى تاريخه أيضاً،

وبأن شطب القيد الطائفي عن السجلات الرسمية ليس سوى كتماناً للانتماء إلى طائفة من الطوائف ولا يعتبر خروجاً عن الطائفة، وليس من شأنه أن يجعل الشخص الذي شطب قيده الطائفي غير تابع لطائفة الحق العادي،

وبأنه لم يصدر لغاية تاريخه أي قانون يرعى الزواج المدني ويحدد الأصول والإجراءات والصيغ الجوهرية والشكلية المطلوبة، وقد صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٠ عن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رأي اعتبر أن إخضاع اللبنانيين إلى الحق المدني في شؤون أحوالهم الشخصية يستوجب صدور قانون لم يصدر حتى تاريخه، ولا يمكن بالتالي عقد زواج عن طريق استعمال القياس أو المقارنة في مجال يعود تنظيمه للقانون وحده، وأي عقد يبرم أمام الكاتب العدل باطل سنداً لأحكام المادة ١٦ من قانون ١٩٥١/٤/١، ولا يمكن إجراء معاملة إبدال دين أو طائفة أو سواها للانتقال إلى وضع مختلف عن ذلك الذي يرعى الأحوال الشخصية للفرد، لعدم وجود طائفة مدنية يصح الانتماء إليها ولا بد من سن قانون سواء لانتماء اللبناني إلى غير الطوائف الدينية أو لعقد الزواج المدني،

وبأن المديرية العامة للأحوال الشخصية تعمل في ظل قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، الذي ينص على كيفية تنظيم وتسجيل الزواج المعقود لدى المراجع الروحية والشرعية والمذهبية مشروطاً بتصديق الوثيقة من قبل الرئيس الروحي الذي تمّ على يده العقد، ووجوب ذكر مذهب الزوجين في وثيقة الزواج ولم تأت أحكامه على مواد تتعلق بشطب المذهب أسوة بطلب تغيير المذهب أو الدين المنصوص عليه في المادة ٤١ منه، ولم يحدد الشروط الشكلية الواجب اتباعها إذا تعلق الأمر بعقد زواج جارٍ في لبنان على غير يد الرئيس الروحي، وفي ظل غياب أي نص آخر يتناول أصول تنظيم التصريح بالزواج المعقود على غير يد الرئيس الروحي، لا يمكن الأخذ بالصيغ والأشكال المبتكرة من قبل البعض دون أي أساس وقواعد تراعي تنظيم الزواج وإجراءاته،

وبأن تطبيق مبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون حملها على عدم تسجيل ما سمي بعقد زواج مدني للمدعين علماً أن ما تمّ تسجيله سابقاً جرى بناء على تأكيد وإصرار على التنفيذ من قبل معالي وزير الداخلية والبلديات السابق، مستنداً في ذلك إلى رأي هيئة التشريع والاستشارات العليا في وزارة العدل، علماً أن الرأي المذكور غير ملزم، ومبدأ الاستقرار والأمان القانوني يستوجب صدور قانون خاص يرعى أحكام الزواج المدني في لبنان،



وبأن تنفيذ ما سمي عقود زواج مدني تمّ بناء على ما ارتآه معالي وزير الداخلية والبلديات  
الأسبق شخصياً خلافاً لرأي المديرية العامة للأحوال الشخصية، وليس استناداً إلى الأحكام  
والنصوص القانونية التي ترعى تنفيذ واقعات الزواج الحاصلة في لبنان، ما لا يجعل منه قاعدة  
قانونية أو مبدأ قانونياً يقتضي اعتماده،

وبأن موافقة المديرية العامة للأحوال الشخصية على شطب مذهب المدعين يدل على احترامها  
حرية المعتقد، إلا أن عدم موافقتها على تنفيذ ما سمي بعقد زواج مبني على عدم انطباق  
المعاملة على أحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية التي تعمل في ظلها، ولخالفها للانتظام  
العام ولبدأ سيادة الدولة، في حين أن تنفيذ عقود الزواج المدني المنعقد في الخارج يأتي تطبيقاً  
لأحكام قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية والمادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. والمادة ٧٩ من قانون  
أصول المحاكمات المدنية، وهو يؤكّد احترام حرية الزواج،

وبأن الوزارة لم تمتنع عن إعطاء أي مستند يطالب به المدعيان ولا تحبس أي مستند يعود لهما،  
إلا أنها لم تبادر إلى تسجيل عقد زواجهما لعدم قانونيته،

وبأن التعدي عمل مادي تقوم به الإدارة بصورة مخالفة للقانون وتتعدى بموجبه على الحريات  
والملكية الفردية، في حين أن ما قامت به الوزارة لا ينطبق على التعريف المذكور، ذلك أنها لم تتعدّ  
على حرية المدعين ولم تحبس أي مستند، وهي رفضت تسجيل الزواج لعدم قانونيته، علماً أن  
تسجيل عقد سابقاً لا يلزم الإدارة بتسجيل العقود الأخرى لاحقاً على اعتبار أن اتخاذ قرارات  
غير شرعية لا يشرّع مستقبلاً المضي باتخاذ هكذا قرارات، ويمكن للإدارة الرجوع عن قراراتها  
غير الشرعية والامتناع على اتخاذ هكذا قرارات،

وتبين أنه بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٥ قدّم المدعيان لائحة جوابية كرا فيها إدلاءاتهما  
ومطالبهما السابقة وطلباً رد إدلاءات ومطالب المدعى عليها وأضافا أن الدعوى الحاضرة ليست  
من دعاوى النفوس بمفهوم المادة ٨٦ أ.م.م. بل هي دعوى تهدف إلى اتخاذ تدبير من قبل الأمور  
المستعجلة لإزالة التعدي على الحقوق، والاختصاص فيها يخضع للمادة ٥٨٠ أ.م.م.، التي  
تعطي الخيار بتقديم الدعوى إما أمام القاضي المختص بالنظر في موضوع النزاع أو القاضي  
الذي نشأ موضوع الدعوى في دائرته، والدعوى الراهنة هي دعوى شخصية ترمي إلى إلزام  
المدعى عليها بالقيام بعمل ما، وهي تقدم بالتالي أمام المحكمة التابع لها مقام المدعى عليه عملاً  
بأحكام المادة ٩٧ أ.م.م.، وهي بيروت بالنسبة للمدعى عليها الحاضرة،

وأن الدعوى الراهنة نشأت عن رفض المديرية العامة للأحوال الشخصية دون وجه حق تسليمهما وثيقة زواجهما، وهذا الرفض حصل في بيروت، بحيث يكون موضوع الدعوى نشأ في بيروت، ما يؤكد اختصاص المحكمة الحاضرة،

وبأنه لا صحة لإدلاءات الإدارة بأن شطب القيد الطائفي هو مجرد كتمان للانتماء الطائفي وليس خروجاً من الطائفة، ذلك أن المادة العاشرة من القرار ٦٠ ل.ر. صنفت اللبنانيين ضمن ثلاث فئات، الأولى تتشكّل ممن ينتمي إلى الطوائف المعترف بها، والثانية ممن ينتمي إلى الطائفة التابعة للقانون العادي، والثالثة ممن لا ينتمي إلى أية طائفة، ما يؤكّد أن القانون اللبناني كرّس صراحة وجود فئة من اللبنانيين لا تنتمي إلى أية طائفة وتخضع في أحوالها الشخصية للقانون المدني، وهذا هو تماماً وضعهما، ذلك أنه وفق قيودهما في سجلات النفوس، فهما لا ينتميان إلى أية طائفة، ويدخلان ضمن الفئة الثالثة، علماً أن القانون والاجتهاد ونية المشرّع قد اعتمدا بوضوح ما يرد في سجل النفوس دون سواه،

وأن عبارة القانون المدني تعني تحديداً قانون الموجبات والعقود النافذ قبل صدور القرار ٦٠ ل.ر.، ولا يمكن الاستناد لرأي الإدارة بأن القانون المذكور لم يصدر بعد، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القرار ٦٠ ل.ر. أحالت إليه أيضاً بالنسبة لمن ينتمي إلى الطوائف المعترف بها، ولا يمكن تصوّر أن هؤلاء لا يخضعون كذلك لأي قانون،

وأنه لا يمكن للإدارة الاستناد إلى رأي هيئة التشريع والاستشارات الصادر في العام ٢٠١٢ بعد صدور رأي معاكس عن الهيئة العليا للاستشارات،

وأن الإشارة إلى الاستشارة الصادرة في العام ٢٠١٢ تؤكّد أن الإدارة تتعرّض لحرية المعتقد ذلك أن القانون الذي استندت إليه الاستشارة يتعلّق بصلاحيات المراجع المسيحية، والمادة ١٦ تتناول زيجات المسيحيين دون غيرهم من المنتمين إلى الطوائف الأخرى أو غير المنتمين إلى أية طائفة،

وأن السؤال يطرح حول ما إذا كان وجود مواطن لا ينتمي إلى أية طائفة يحتاج إلى وضع قانون جديد، في ظل الدستور اللبناني والتزام الدولة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل والقرار ٦٠ ل.ر.، والحقيقة أن هذا المواطن موجود فعلاً وقانوناً، ذلك أن الطوائف في القانون اللبناني لا بد أن تكون دينية،

وأنه من الثابت خضوعهما للقانون المدني، أي لمبدأ حرية التعاقد المكرّس في قانون الموجبات والعقود، ويكون حقهما في إبرام زواجهما بالطريقة التي تمّ فيها ثابت ولا يحتمل أي نقاش ولا يتطلّب أي تصدّد للأساس من قبل قاضي العجلة،





وأن امتناع الإدارة عن تسليمهما وثيقة زواجهما يشكل خروجاً عن الشرعية ومبدأ سيادة القانون، ذلك أنه لا يوجد في القانون أي ذكر لصلاحيّة مأمور النفوس برفض التسجيل ولا لصلاحيّة استنساوية في تسليم الوثائق لأصحابها، وقد حدد القانون الإجراءات الواجب اعتمادها في هذا المجال كما وصلاحيّات وواجبات مأمور النفوس، عبر تحديد مهلة شهر لتقديم التصريح وإلزام مأمور النفوس بتسجيل العقد خلال ٢٤ ساعة من استلامه، علماً أن المادة ٣ من قانون ١٩٥١ تنصّ على كل ما يجب أن تتضمنه وثائق الأحوال الشخصية، والمادة ٢٣ من القانون عينه تنصّ على كل ما يجب أن تتضمنه وثيقة الزواج، وعلى مأمور النفوس التقيّد بأحكام المادتين المذكورتين عند إجراء القيد دون أيّة زيادة أو نقصان، ومع العلم أن وثيقة زواجهما تستوفي الشروط المذكورة كافة،

وأن ما جاء في المادة ٢٢ لجهة وجوب توقيع الرئيس الروحي، والذي تتدرّع به الإدارة، فهو لا ينطبق إلا على وثائق الزواج الديني المسيحي، ذلك أن لا رئيس روهي في مذاهب الدين الإسلامي، وهو ما أدّى إلى احتجاجات نتج عنها تعليق العمل بالقرار رقم ٦٠ ل.ر. بالنسبة للمنتميين إلى هذه المذاهب، كما أن الموجب المذكور لا ينطبق على وثائق الزواج المدني خارج لبنان المعترف بها في المادة ٢٥ من القرار ٦٠ ل.ر. ولا على وثائق الزواج المدني داخل لبنان، وأن المقصود بعبارة "الرئيس الروحي" هو المأذون له بإجراء العقد، وإلا لما كانت عقود الزيجات الإسلامية مرعية الإجراء، والدليل القاطع على عدم انطباق العبارة المذكورة بمعناها الحرفي على وثائق الزواج المدني، هو أنها ليست شرطاً في ما نصّت عليه المادتان ٣ و ٢٣ من قانون ١٩٥١، وعدم ورودها في المادتين المذكورتين يعني أنها ليست شرطاً أساسياً،

وأن المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٩ نصّت على شرعية إجراء عقد الزواج أمام مرجع مدني، ذلك أنها أوردت على أنه على كل طالب أو طالبة زواج أن يستحصل قبل إجراء عقد الزواج لدى أي مرجع ديني أو مدني على شهادة طبية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر،

وأن تدقيق مأمور النفوس ينحصر في التحقق من مراعاة التصريح لأحكام المادتين ٣ و ٢٣ المذكورتين أعلاه، وليس للموظف أن يتحقق من صحّة المعلومات ولا من صحّة الزواج أو بطلانه، وهو ما يعود للقضاء حصراً،

وأن عبارة "يحق" التي تنتدّرُ بها الإدارة تتعلّق بصلاحيّة إعطاء النسخ وليس بتسجيل الزواج، وأن قرار محكمة التمييز الذي تستند إليه الإدارة في مطالعتها يشكّل حجة لهما وليس عليهما، ذلك أن اللجوء إلى القضاء أمر ينصّ عليه قانون ١٩٥١ في المادة ٢٢ كوسيلة للمتضرر عند امتناع الزوج أو الزوجة عن التصريح، أمّا امتناع الإدارة عن تنفيذ الزواج وتسليم الوثائق فهو كأي اعتداء على حق، ولا حاجة لاجتهاد لتبرير مراجعة القضاء بشأنه، وأن حجج الإدارة تجعل منها سلطة عليا في الأحوال الشخصية لها صلاحية الفقه والاجتهاد، وطلب بطلان العقود بل إعلان البطلان، في حين أنها محل توثيق لتلك العقود بحسب القوانين المرعية الإجراء لا أكثر، وهذه القوانين تعطي الأولوية للتسجيل في حدود الصحة الشكلية وتترك المجال للطعن من قبل أصحاب المصلحة بعد التسجيل، مع الإشارة إلى أن وثيقة الزواج التي لا ينظّمها مأمور النفوس ليست سوى تصريح بتاريخ صحيح لوقوع العقد وتسجيله، وأن موقف الإدارة يخالف أحكام الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور والمادة التاسعة منه، وأن حرية الاعتقاد، التي تشكّل مبدأً دستورياً في لبنان، تستتبع حكماً حرية تغيير الدين أو المذهب وكذلك حرية ترك الدين أو المذهب بالطلق، وهو ما كرّسه القرار ٦٠ ل.ر.، وأن قول الإدارة بأن قرار تسجيل الزيجات السابقة، الذي استنادا إليه للإقدام على الزواج، صادر آنذاك عن معالي وزير الداخلية السابق شخصياً مردود كونه يخالف مبدئي استمرارية ووحدة الإدارة، علماً أن الوزير المذكور استشار الهيئة المختصة وأصرّ على رأي مخالف لرأيه الشخصي كما هو معروف وهو الرأي الذي بينته الهيئة العليا، وأن ما تقدّم يشكّل أيضاً خلطاً بين الوزارة والشخص القائم بأعمالها، في حين أن ذلك ليس من شأن المواطنين، وما يعتد به هو أعمال الإدارة.

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ قدّمت الدولة اللبنانية لائحة جوابية كررت فيها إدلائها ومطالبها السابقة وطلبت رد إدلاءات ومطالب المدعين وأضافت أن إعطاء الوصف القانوني لعمل المدعين وتحديد ما إذا كان تصريحاً أو طلباً ليس مجرد واقعة وهو يخرج عن صلاحية قاضي الأمور المستعجلة إذ يحتمّ الغوص في أساس النزاع، وأن التصريح المنصوص عليه في قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية يفترض أن يكون موقعاً من شاهدين ومختار، ومصادقاً عليه من الرئيس الروحي الذي تمّ الزواج على يده، في حين أن ما تقدّم به المدعيان من وثيقة ليس بالتصريح المطلوب، بل هو عقد موقع لدى الكاتب العدل، طالباً



تدوين بياناته في سجلات النفوس، فيكونا قد تقدما بطلب تسجيل هذه الوثيقة وليس بتصريح عن زواجهما وفقاً للمادة ١١ من قانون ١٩٥١،  
وأنه يتوجب على مأمور النفوس أن يدقق في الوثائق التي يتلقاها وفي مضمونها ومدى توفر شروطها القانونية، ومتى كانت منطبقة على القانون قبل القيد وإلا فرفضه، ويكون قراره عرضة للمراجعة القضائية،  
وأن النزاع الراهن وقع في نطاق دائرة نفوس المتن حيث قدم المدعيان المعاملة المشكوك منها، فيكون البت بأي نزاع ناشئ عنه عائد للمحكمة التي تتبع لها هذه الدائرة،  
وأن القول بأن الدعوى موجهة ضد الدولة اللبنانية المقيمة في بيروت غير صحيح كون الدولة مقيمة في أراضيها كافة من خلال مؤسساتها وإداراتها، ومن غير المنطقي أن تحصر النزاعات كافة مع الدولة في بيروت،  
وأن شطب القيد الطائفي ليس إلا كتماناً للانتماء الطائفي، ويبقى للمدعين حقوق أخرى لا يمكن ممارستها بمعزل عن انتمائهما الطائفي،  
وأن معظم الفقهاء في لبنان خلصوا إلى نتيجة مفادها عدم وجود قانون مدني للأحوال الشخصية،  
وأن لمأمور النفوس سلطة استثنائية لإجراء القيد أو رفضه، ويكون قراره خاضعاً لرقابة القضاء،  
وأن مجمل ما تقدم يؤكد عدم وجود أي تعدد من قبل الإدارة على حقوق المدعين، وأن لا صلاحية لقاضي الأمور المستعجلة للبت بالدعوى الراهنة،

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ حضر وكيل المدعين، ولم تتمثل الدولة اللبنانية رغم إبلاغها، فاختمت المحاكمة أصولاً،





## بناءً عليه

### أولاً - في الاختصاص الوظيفي

وحيث يقتضي في المستهل التحقق مما إذا كان القضاء العدلي مختصاً للبت بالمسألة الراهنة، انطلاقاً مما أدلى به الفريقان، إن لجهة اعتبار قيد الزواج من صلاحيات الإدارة أو لجهة تحقق شروط التعدي (بمعنى voie de fait) الذي يبرر رقابة القضاء العدلي على عمل الإدارة،

وحيث بالرغم من التسليم باختصاص القضاء العدلي للتدخل في حالة تعدي الإدارة على الحقوق الفردية وفقاً لنظرية ال voie de fait، إلا أنه لا بد من التوضيح، أن تدخل القضاء العدلي في الحالة الراهنة، المتعلقة بقضايا النفوس، غير مسند إلى النظرية المذكورة، بل إلى الاجتهاد الثابت للمحاكم اللبنانية، العدلية والإدارية، الذي يعطي القضاء العدلي الولاية الشاملة على مسائل النفوس<sup>١</sup>،

وحيث إن قيد الزواج، وإن كان عملاً إدارياً يدخل أساساً ضمن صلاحيات الإدارة، وتحديداً مأمور النفوس، إلا أن القضاء العدلي يبقى مختصاً، بحكم إشرافه على سجلات الأحوال الشخصية عند رفض الإدارة أو مأمور النفوس إجراء القيد المطلوب، خلافاً للقانون<sup>٢</sup>،

١ "بما انه في حال تعرض الإدارة للحالة المدنية للأفراد، أي لأحوالهم الشخصية، تكون في الأصل كل المنازعات في هذا الخصوص، داخلة في اختصاص المحاكم العدلية".  
محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٣، تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٧؛ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥، تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٦

٢ "بما انه بموجب السبب الأول تدلي المميّزة بأن محكمة الاستئناف خالفت مبدأ فصل السلطات والمواد ٢٢ وما يليها من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية إذ إن تنفيذ وثائق الزواج يعود لمأمور النفوس.  
وبما أنه إذا كانت المواد أنفة الذكر قد منحت مأمور النفوس أمر تنفيذ وثائق الزواج فهذا لا يحجب اختصاص القضاء العدلي في إجراء القيد طالما انه قيّم على سجلات النفوس فيعود له أمر جعلها مطابقة للواقع كما أنه في كل الأحوال وعند رفض مأمور النفوس إجراء القيد يكون للقضاء العدلي أن يأمر بإجرائه وبذلك يرد السبب المبني على مخالفة مبدأ فصل السلطات".  
محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٦، تاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٦؛ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٠؛ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٩، تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٥

"وحيث إن السؤال هو: هل يحق للمتضرر من امتناع الإدارة عن القيد المذكور مراجعة القضاء العدلي للإلزام به أم لا؟  
وحيث إن الجواب يكمن في تحديد طبيعة العمل المطلوب قيده، وهو هنا متعلق بالأحوال الشخصية بصورة لا لبس فيها، وهو بالتالي من القيود التي تدخل في عداد دعاوى النفوس التي تدخل ضمن اختصاص القضاء العدلي وفقاً لأحكام المادة ٨٦ أ.م.م. معطوفة على أحكام قانون ١٩٥١/١٢/٧ ولو

وحيث إن الدعوى الراهنة مسندة بالتحديد إلى رفض الإدارة قيد زواج يعتبره المدعيان قانونياً، ما يولي بالتالي حكماً القضاء العدلي صلاحية النظر به، انطلاقاً من الاجتهادات المشار إليها أعلاه، بغض النظر عن توقّر شروط نظرية التعدي بمعنى ال Voie de fait، المشار إليها آنفاً،

## ثانياً - في الدفع بعدم الاختصاص المكاني

وحيث تدفع المدعى عليها بأن الدعوى مستوجبة الرد لعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت، ذلك أن القيد المشكو منه تمّ لدى دائرة النفوس في المتن، والاجتهاد مستقر على أنه في قضايا الأحوال الشخصية يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التابع لها مكان القيد،

وحيث يدلي المدعيان رداً على دفع المدعى عليها، بأن الاختصاص المكاني منعقد لمحاكم بيروت سنداً لأحكام المادة ٥٨٠ أ.م.م.، ذلك أن الدعوى الراهنة ليست من دعاوى النفوس، وهي مقامة بوجه الدولة اللبنانية لرفع التعدي،

وحيث إن المادة ٥٨٠ أ.م.م. تنصّ على أن القاضي المختصّ مكانياً في الأمور المستعجلة هو، إمّا القاضي المنفرد الذي يدخل أساس النزاع في اختصاصه، أو في اختصاص الغرفة الابتدائية أو أية محكمة أخرى يكون في دائرتها، وإمّا القاضي المنفرد الذي نشأ في دائرته موضوع الدعوى المستعجلة،

وحيث إن قانون أصول المحاكمات المدنية، كما قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، لم يحددا صراحة المحكمة المختصة مكانياً في مسائل قيد وثائق الأحوال الشخصية، إلا أن الاجتهاد استنبط قاعدة من المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ الصادر في ١٥/١/١٩٣٢ المعدلة بموجب المرسوم رقم ١٨٢٢ تاريخ ٦/٩/١٩٤٤، والتي تنصّ على أنه لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات إلا بمقتضى حكم يصدر بحضور مأمور النفوس أو مندوبه، للقول بأن ذلك

كان القيد المذكور ممكناً من قبل الإدارة بون تدخل القضاء إلا أن مثل هذا التدخل هو ضمن نطاق الاختصاص القضائي عندما ترفض الإدارة أو تمتنع عن إجراء القيد كما هي الحال في القضية هذه. فيكون السبب الأول مستوجبا الرد.

محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٦، تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٦؛ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٩٦، تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٧

يفترض حضور مأمور النفوس المختص، أي ذلك المشرف على السجلات حيث مكان القيد، وبالتالي تكون المحكمة التي يقع ضمن نطاقها مكان القيد هي المختصة مكانياً لتمكين مأمور النفوس المعني من الحضور عند إصدار قرار بتصحيح القيد، علماً أن بعض القرارات اعتبرت القاعدة المذكورة إلزامية<sup>٣</sup> في حين أن بعضها الآخر لم يشر إلى إلزاميتها،

وحيث في ضوء عدم وجود نص واضح يحدد الاختصاص المكاني في مسائل النفوس بشكل عام، وانطلاقاً من الاجتهادات التي فسرت النصوص المذكورة أعلاه لتحديد المحكمة المختصة مكانياً، يتبين أنها محصورة بحالات تصحيح القيود المسندة إلى الصلاحية الممنوحة للقاضي بموجب المادة ٢١ من المرسوم رقم ٨٨٣٧ الصادر في ١٥/١/١٩٣٢، ولا تتعداها إلى مسائل النفوس كافة التي اعتبر الاجتهاد أنها تدخل ضمن اختصاص القضاء العدلي،

وحيث إن الدعوى الراهنة موجّهة ضد الدولة اللبنانية لإلزامها بإجراء قيد نتيجة اعتبار موقفها المبدئي الرافض لقيد الزواج المدني تعدياً واضحاً على حقوق المدعين،

وحيث انطلاقاً مما تقدّم، وفي ضوء عدم وجود قاعدة قانونية واضحة تحدد الاختصاص المكاني في حالات مماثلة للحالة الراهنة، لا بد من الرجوع إلى النصوص العامة التي ترعى الاختصاص المكاني، ولا سيما المادة ٩٧ أ.م.م. التي تنص على اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه،

وحيث في ضوء كون المدعى عليه في الدعوى الراهنة هي الدولة اللبنانية، يكون الاختصاص المكاني لمحاكم العاصمة بيروت صحيحاً، ولا يرد على ذلك بأن الدولة تعتبر مقيمة على الأراضي اللبنانية كافة لتبرير عدم اختصاص محاكم بيروت، ذلك أن اعتماد التبرير المذكور يؤكّد بحد ذاته اختصاص محاكم بيروت كما اختصاص سائر المحاكم في لبنان متى كانت الدولة اللبنانية مدعى عليها،

وحيث يقتضي تبعاً لما تقدّم رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني،

٣ محكمة التمييز، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦٠، تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٦

٤ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦١، تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧



## ثالثاً - في موضوع الدعوى

وحيث إن المدعين يطلبان إلزام المدعى عليها بتسليمهما وثائق أحوالهما الشخصية، ومنها وثيقة الزواج ونسخ طبق الأصل عنها، لعلّة أن امتناع هذه الأخيرة عن ذلك، وما ينطوي عليه من رفض تسجيل زواجهما المعقود أمام الكاتب العدل في لبنان، يشكلّ تعدياً واضحاً على حقوقهما المشروعة وخروجاً عن مبدأ الشرعية، ويخالف مبادئ قانونية عامة أساسية، كمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ استقرار المعاملات القانونية، ومبدأ الأمان القانوني، فضلاً عن أنه يسبب لهما أضراراً جسيمة،

وحيث تدفع المدعى عليها بوجوب رد الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، كون البت بها يستوجب التعرّض للأساس، ولانتفاء وجود أيّ تعدٍّ، ولأنّ الإدارة تطبّق القوانين المرعية الإجراء ولا تخالف أيّ من المبادئ التي يتذرّع بها المدعيان، وهي تتصرّف ضمن صلاحياتها وترفض تسجيل العقد الذي تعتبره غير قانوني،

وحيث يتبين من مراجعة المعطيات التي وفّرها الفريقان في الملف الراهن، أن المدعين أقدموا بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ على تنظيم عقد زواج بينهما لدى الكاتب العدل في جديدة المتن، ومن ثمّ تقدّم المدعي بتصريح بالزواج سجّل بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ تحت الرقم ١٠٣٨، إلا أن الإدارة المختصة تمنعت، وما زالت، عن إعطاء المدعين وثيقة زواج، رافضة تسجيل الزواج المذكور على اعتبار أنه غير قانوني،

وحيث إن البت بطلب المدعين يستدعي البحث في مدى جدية إدلائتهما وتفنيدها في ضوء أجوبة المدعى عليها، للتحقق من جهة أولى ما إذا كان الحق الذي يتذرّع المدعيان بتعرّضه للتعدي قائماً فعلياً ومستوجباً الحماية وغير منازع فيه بصورة جدية، ليصار في مرحلة ثانية إلى البحث في ما إذا كان فعل الإدارة يتصف بالتعدي الواضح الذي يجيز لقاضي الأمور المستعجلة التدخل لرفعه، مع الإشارة إلى أن البحث في مدى وجود تعدٍّ واضح على الحقوق والأوضاع المشروعة عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. لا يحول دون التمحيص في الوقائع والمستندات والأسباب القانونية المدلى بها، لا بل إن ذلك يدخل في صلب اختصاص قاضي

## الأمور المستعجلة في هذا الإطار،

وحيث من نحو أول، وبالنسبة لما أدلى به المدعيان بشأن عدم انتمائهما إلى أي طائفة وإلى حقهما بالزواج في لبنان، فإن الفقرة "ج" من مقدمة الدستور اللبناني كما والمادتين السابعة والتاسعة منه، تكرس حماية حرية المعتقد وتؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين، كما تنص الفقرة "ب" من مقدمة الدستور على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء،

وحيث إن مقدمة الدستور تشكل جزءاً لا يتجزأ منه وتتمتع بموقعه في تسلسل القوانين، كما وأن المعاهدات الدولية المشار إليها في المقدمة المذكورة تشكل كذلك جزءاً لا يتجزأ من الدستور اللبناني،<sup>٥</sup>

وحيث إن المواد ٢ و ٧ و ١٦ و ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٢ و ١٨ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ٢ و ٣ و ٤ من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد<sup>٦</sup>، تكرس حرية المعتقد والحق بالزواج وإنشاء أسرة، كما تكرس الحق بالمساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد،

٥ محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠٤، باز ٢٠٠٤، ص. ٧٠٨

٦ قرار المجلس الدستوري الرقم ٢، تاريخ ٢٤/١١/١٩٩٩، الجريدة الرسمية ١٩٩٩، رقم ٥٧، ص. ٣٣٧٥

٧ قرار المجلس الدستوري الرقم ٢، تاريخ ١٠/٥/٢٠١١، الجريدة الرسمية ٢٠١١، رقم ٢٤، ص. ١٧٩٤

٨ أوضح الإعلان المذكور أن عبارة "التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد" في مصطلحاته تعني أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة؛

وحيث يستفاد من النصوص المدرجة أعلاه، وانطلاقاً من أحكام الدستور اللبناني، أن حرية المعتقد، والتي يتفرع منها حرية اعتناق دين معين أو عدم اعتناق أي دين، وحرية الإعلان عن اعتناق أي دين، كما والحق بالزواج، هي من الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تستدعي الحماية من هذا المنطلق، كما يمكن الاستنتاج كذلك أن الحق بالزواج ليس بحاجة للإقرار بموجب القانون، ذلك أن الأصل هو الإباحة في ممارسة الحقوق الأساسية،

وحيث إنه تسنى للمجلس الدستوري الفرنسي التطرق إلى مسألة الحق بالزواج، فاعتبره جزءاً من الحرية الفردية، انطلاقاً من المادتين الثانية والرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن للعام ١٧٨٩، وأكد على أنه، ورغم أن المشرع يبقى صاحب الحق بتحديد شروط الزواج وتقييده ضمن المتطلبات الدستورية أو تلك التي تستوجبها المصلحة العامة، إلا أنه لا يمكنه حرمان الأفراد من الضمانات القانونية ذات القيمة الدستورية، ولا يمكنه وضع الشروط أو القيود غير المتوافقة مع الغاية المرجوة والتي من شأنها المس بالحق بالزواج<sup>9</sup>، وهو التوجه الذي اعتمدته كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>10</sup>،

<sup>9</sup> Marriage is "the most important relation in life" and "the foundation of the family and society, without which there would be neither civilization nor progress."

*Maynard v. Hill*, 125 U.S. 190, 205, 211 (1888)

Marriage is "one of the basic civil rights of man," "fundamental to the very existence and survival of the race."

*Skinner v. Oklahoma ex rel. Williamson*, 316 U.S. 535, 541 (1942)

"The freedom to marry has long been recognized as one of the vital personal rights essential to the orderly pursuit of happiness by free men."

*Loving v. Virginia*, 388 U.S. 1, 12 (1967)

"[T]he right to marry is of fundamental importance for all individuals."

*Zablocki v. Redhail*, 434 U.S. 374, 384 (1978)

<sup>10</sup> "Considérant que la liberté du mariage, composante de la liberté personnelle, résulte des articles 2 et 4 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789 ; que cette liberté ne restreint pas la compétence que le législateur tient de l'article 34 de la Constitution pour fixer les conditions du mariage dès lors que, dans l'exercice de cette compétence, il ne prive pas de garanties légales des exigences de caractère constitutionnel ; qu'il est en outre loisible au législateur d'apporter à cette liberté des limitations liées à des exigences constitutionnelles ou justifiées par l'intérêt général, à la condition qu'il n'en résulte pas d'atteintes disproportionnées au regard de l'objectif poursuivi."

*Cons. const., déc. N° 2012-260*, 29 juin 2012; *Cons. const. déc. N° 2006-542*, 9 novembre 2006; *Cons. const., déc. N° 2003 484*, 20 novembre 2003

<sup>11</sup> "Par l'article 12 (art. 12) se trouve garanti le droit fondamental, pour un homme et une femme, de se marier et de fonder une famille. Son exercice entraîne des conséquences d'ordre personnel, social et juridique. Il "obéit aux lois nationales des États contractants", mais "les limitations en résultant ne doivent pas (...) restreindre ou réduire" le droit en cause "d'une manière ou à un degré qui l'atteindraient dans sa substance même."

*CEDH, F. c. Suisse*, 18 décembre 1987

"[...] Cependant, les lois pertinentes [...] ne peuvent autrement priver une personne ou une catégorie de personnes jouissant de la capacité juridique d'exercer leur droit au mariage avec le ou la partenaire de leur choix."

*CEDH, Frask c. Pologne*, 5 janvier 2010; *CEDH, Schalk et Kopf c. Autriche*, 25 Juin 2010



وحيث يمكن الاستنتاج مما تقدّم، أن ممارسة المشرّع سلطته عبر إصدار تشريعات تنظّم الزواج أو تقيده لضرورات المصلحة العامة، مقبولة، شرط ألا تؤدي إلى المساس بالحق بالزواج، ويمكن القول أن الأمر عينه يصحّ عند ممارسة المشرّع سلطته عبر اختيار عدم التشريع لمقتضيات معيّنة، وهو حق من حقوقه، شرط ألا يمسّ ذلك بالحق بالزواج،

وحيث فضلاً عما تقدّم، فإن القرار ٦٠ ل.ر. أقرّ نظام الطوائف الدينيّة معدداً الطوائف المعترف بها قانوناً كطوائف ذات نظام شخصي، ونصّت المادة العاشرة منه على خضوع السوريين واللبنانيين المنتمين إلى الطوائف المعترف بها ذات الأحوال الشخصية لنظام طوائفهم الشرعي في الأمور المتعلّقة بالأحوال الشخصية ولأحكام القانون المدني في الأمور غير الخاضعة لهذا النظام، وعلى خضوع السوريين واللبنانيين المنتمين إلى طائفة تابعة للحق العادي، وكذلك السوريين واللبنانيين الذين لا ينتمون لطائفة ما، للقانون المدني في الأمور المتعلّقة بالأحوال الشخصية،

وحيث فضلاً عن الطوائف المحددة في القرار ٦٠ ل.ر.، ومن ضمنها طائفة الحق العادي، فإن المادة العاشرة من القرار المذكور أكّدت على وجود سوريين ولبنانيين لا ينتمون إلى أيّ طائفة، بحيث يقتضي فهم النص المذكور وربطه مع سائر مواد القرار لاعتبار أن المواطنين يقسّمون فعلياً بين من ينتمي إلى طائفة، سواء من تلك المعددة في الملحق رقم ١ أو إلى طائفة الحق العادي، ومن لا ينتمي إلى طائفة،

وحيث انطلاقاً من الإقرار بوجود أشخاص غير منتمين إلى أيّ طائفة، لا بد من الإقرار بأن هؤلاء يتمتّعون بالحقوق كافة التي يتمتّع بها غيرهم من المواطنين المنتمين إلى الطوائف، تطبيقاً للمبادئ الدستوريّة والقانونيّة التي جرى عرضها أعلاه، لا سيّما المادة السابعة من الدستور اللبناني،

وحيث إن الاعتراف كذلك بأن الزواج هو من الحقوق الأساسيّة للإنسان، يحتمّ الاعتراف بأن اللبنانيين غير المنتمين لطائفة معيّنة، والمعترف بهم بموجب القرار ٦٠ ل.ر.، والذين يتمتّعون بالحقوق عينها التي يتمتّع بها سائر اللبنانيين، بموجب المادة السابعة من الدستور، الحق



بالزواج، ذلك أن المادة العاشرة من القرار ٦٠ ل.ر.، لم تقرّ فقط وجود فئة غير تابعة لأيّ طائفة، بل أقرت بحق هذه الفئة بنظام أحوال شخصية، وهو الأمر البديهي الذي لا ينفصل عن الإقرار بوجود هذه الفئة، واعتبرت أن نظام أحوالهم الشخصية هو القانون المدني،

وحيث انطلاقاً من المبادئ المبينة أعلاه، لا يمكن مجازاة المدعى عليها في إدلائها، لجهة أن عدم إقرار قانون مدني خاص بالأحوال الشخصية للفئة المذكورة من اللبنانيين يحول دون زواجهم مدنياً في لبنان، ذلك أن هذا الإدلاء يوازي القول بعدم إمكانية تمتعهم بحقوقهم، ويتناقض مع المبادئ المذكورة أعلاه ومع الاعتراف الصريح بوجودهم وبحقوقهم ومساواتهم مع سائر اللبنانيين،<sup>12</sup>

وحيث يقتضي في هذا السياق تجاوز كذلك إدلاء المدعى عليها، بأن فرض المادة ٢٢ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية توقيع التصريح المقدم من الزوج لتسجيل الزواج، من قبل الرئيس الروحي الذي تم على يده العقد، يؤكد عدم إمكانية عقد زواج غير ديني، ذلك أن تفسير نصّ المادة المذكورة يحتم عدم الأخذ بحرفية عبارة "الرئيس الروحي"، والتي تمّ تجاوزها أصلاً بالنسبة لعدد من الطوائف في لبنان التي لا تتمتع بصورة واضحة برئيس روحي، وبالنسبة للزيجات المدنية المعقودة في الخارج، ولا بد بالتالي من تفسير العبارة المذكورة بصورة منتجة واعتماد المعنى المقصود منها، واعتبارها تعني السلطة التي نظمت العقد أو جرى العقد بمعرفتها، علماً أن أي تفسير مخالف للنص المذكور يؤدي إلى اعتبار أن المشرع عمد قصداً إلى حرمان كل من لا يتبع لرئيس روحي من الزواج، الأمر غير الصحيح،

12 "The Court reiterates that discrimination means treating differently, without an objective and reasonable justification, persons in relevantly similar situations. However, the Contracting States enjoy a certain margin of appreciation in assessing whether and to what extent differences in otherwise similar situations justify a different treatment [...]. In particular, the conclusion of agreements between the State and a particular religious community establishing a special regime in favour of the latter does not, in principle, contravene the requirements of Articles 9 and 14 of the Convention, provided that there is an objective and reasonable justification for the difference in treatment and that similar agreements may be entered into by other religious communities wishing to do so. [...].

The Court also found that the imposition of such criteria raised delicate questions, as the State had a duty to remain neutral and impartial in exercising its regulatory power in the sphere of religious freedom and in its relations with different religions, denominations and beliefs. Therefore, such criteria called for particular scrutiny on the part of the Court."

*ECHR, Savez Crkava "Rijec Zivota" and others v. Croatia, 9 December 2010*

وحيث من نحو ثانٍ، وانطلاقاً من النصوص المشار إليها أعلاه، يتبين كذلك أن حرية المعتقد هي من الحقوق الأساسية المحمية دستورياً في لبنان، بحيث لا يجبر الفرد على اعتناق أو البقاء في أي دين أو مذهب أو طائفة، وهو يتمتع بالحرية المطلقة في اعتناق أي دين أو مذهب واستبداله، لا بل إن حرية المعتقد، واحترام معتقدات الغير يكتسبان أهمية كبرى في المجتمعات الديمقراطية والتعددية كالمجتمع اللبناني، ويشكلان أساساً للنظام الديمقراطي<sup>13</sup>،

وحيث إن القبول بحرية المعتقد يفترض بالتالي ليست فقط حرية اعتناق أي دين أو مذهب أو حرية إبدال الدين أو المذهب، وإنما أيضاً حرية عدم اعتناق أي دين أو مذهب، كما وحرية عدم الإعلان عن اعتناق دين أو مذهب،

وحيث إن المادة الحادية عشرة من القرار ٦٠ ل.ر. أكدت على حق كل شخص بترك أو اعتناق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها، ويفهم من صيغة المادة المذكورة أن ترك الطائفة غير مرتبط حكماً باعتناق طائفة أخرى، بل قد يكون مجرداً ويؤدي بالتالي إلى الانضمام إلى فئة من لا ينتمي إلى أية طائفة، ويكون لهذا الترك "مفعوله المدني ويمكنه أن يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بأن يقدم إلى دائرة النفوس في محل إقامته صكاً يحتوي على تصريح بإرادته هذه"<sup>14</sup>،

وحيث إن التفسير المذكور لا يتناسب فقط مع المنطق، وإنما أيضاً مع حقوق الإنسان المكرسة في الدستور اللبناني والمواثيق الدولية التي جرى عرضها أعلاه، لجهة حرية المعتقد، بحيث لا يمكن تصور إلزامية الانتماء إلى طائفة، مع التأكيد على أن عدم الانتماء إلى طائفة كشخص معنوي بالمعنى المنصوص عليه في القرار ٦٠ ل.ر. لا يعني حتماً عدم الاعتراف بمبادئها أو الإيمان بها وإنما يقتصر على عدم الانضمام رسمياً تجاه الدولة إلى الشخص المعنوي الذي تكوّنه،

13 "As enshrined in Article 9, freedom of thought, conscience and religion is one of the foundations of a "democratic society" within the meaning of the Convention. It is, in its religious dimension, one of the most vital elements that go to make up the identity of believers and their conception of life."  
ECHR, Kokkinakis v. Greece, 25 May 1993

١٤ المادة ١١ من القرار ٦٠ ل.ر.



وحيث إن الإقرار بجواز شطب القيد الطائفي في قيود سجلات النفوس، أو عدم وجوب ذكر القيد الطائفي عند التسجيل، ليس إلا تطبيقاً متأخراً للنصوص والمبادئ الموماً إليها أعلاه، ولا يمكن اعتباره بالتالي مجرد كتمان للانتماء الطائفي كما تدلي به المدعى عليها، بل هو فعلياً خروج من الطائفة تجاه الإدارة، دون الانتماء إلى طائفة أخرى، ذلك أن الانتماء إلى طائفة الذي ينتج آثاره القانونية تجاه الإدارة، هو ذلك المعلن عنه من قبل الفرد في القيود الرسمية، وبانتفاء القيد في هذه السجلات، سواء بسبب عدم إيمان الفرد بأي من الأديان أو المذاهب المعترف بها، أو بسبب عدم رغبته بإعلان إيمانه تجاه الإدارة وإبقائه مسألة خاصة، لا يمكن للإدارة افتراض أي انتماء للفرد، ولا يمكن إلا اعتبار من لم يذكر قيده الطائفي في سجلات النفوس، من ضمن فئة الأشخاص غير المنتميين إلى أي طائفة، وإلا كان موقف الإدارة مناقضاً للنصوص المشار إليها أعلاه ومقيداً لحرية المعتقد،

وحيث بالإقرار بأن شطب القيد الطائفي يؤدي إلى اعتبار اللبناني الذي لم تذكر طائفته في السجلات، ضمن الفئة المعترف بها في القرار ٦٠ ل.ر.، وهي فئة الأشخاص غير المنتميين إلى أية طائفة، يقتضي التعاطي مع هؤلاء الأشخاص، ومنهم المدعيين، على قدم المساواة مع سائر الأفراد المنتميين إلى الطوائف المعترف بها،

وحيث إن ما تقدم يؤدي إلى التوصل إلى نتيجة مفادها، أن حرية المعتقد مكرسة ومحمية دستورياً، وأن الحق بالزواج هو من الحقوق الأساسية للإنسان ويتمتع بالحماية التي تتمتع بها هذه الحقوق، وأن القرار ٦٠ ل.ر. اعترف بوجود لبنانيين لا ينتمون إلى أي من الطوائف المعترف بها، وأن من يشطب قيده الطائفي في سجلات النفوس ينتمي إلى الفئة المذكورة، وأن من حق هؤلاء اللبنانيين التمتع بحقوقهم كافة على قدم المساواة مع سائر المواطنين، ومن هذه الحقوق، الحق بالزواج، وأن زواج هؤلاء الأشخاص يخضع للقانون المدني،

وحيث قد يكون للمحكمة أو لأفراد في الإدارة قناعات شخصية أو نظرة مختلفة لمسألة الانتماء إلى إحدى الطوائف المعترف بها، أو الإعلان عن هذا الانتماء، أو لجهة النظرة إلى الزواج وبعده الديني، إلا أنه لا يمكن أن تنسحب هذه القناعة الشخصية إلزاماً للغير باعتناق المبادئ عينها، ولا بد لمن ولى السلطة، من المحافظة على حقوق كافة بمختلف انتماءاتهم وقناعاتهم،

وحيث إن الاستنتاجات المدرجة أعلاه تبقى غير كافية للتأكيد على أن الحق الذي يدعي المدعيان ثبوته وتعرضه للتعدي هو قائم بشكل غير قابل لأيّة منازعة جدية، إذ تبقى إشكالية أساسية مطروحة من المدعى عليها وتمثّلة بالفراغ التشريعي الناتج عن غياب قانون مدني خاص بالزواج في لبنان، ما يحول بحسب رأيها دون اعتبار زواج المدعين قانونياً،

وحيث إن المدعين يعتبران أن اختيارهما لقانون أجنبي يرضى عقدهما، وهو القانون الفرنسي في الحالة الراهنة، يضيفي الشرعية اللازمة على العقد، حتى بغياب قانون مدني لبناني، وذلك بشكل واضح وغير قابل لأيّة منازعة جدية، ما يجعل موقف الإدارة الرافض للتسجيل متّصفاً بالتعدي الواضح،

وحيث يقتضي بالتالي، في معرض استكمال التثبّت من وضوح الحق الذي يدعي المدعيان تعرضه للتعدي الواضح، البحث في مدى صوابية إدلاءات هذين الأخيرين، لجهة إمكانية إخضاع العقد لقانون أجنبي، وما إذا كانت هذه المسألة غير قابلة لأيّة منازعة جدية،

وحيث إن مبدأ حرية الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد اعتمد أساساً في العقود الدولية، مع الإشارة إلى أن المبدأ المذكور مستنبط من الاجتهاد في معظم الحالات، وغير منصوص عليه صراحة في القانون، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى صحة اعتماده بالنسبة لعقد داخلي وفقاً لموقف المدعين،

وحيث بالفعل، فإن اعتماد وجهة نظر المدعين واعتبار أنه يمكن إخضاع عقد الزواج المدني المعقود في لبنان إلى قانون أجنبي من اختيار المتعاقدين، رغم أن تطبيق مبدأ حرية الإرادة ينحصر عادة في العقود الدولية ولا يوجد أي نصّ أو اجتهاد واضح يجيز ذلك بالنسبة لعقد داخلي، يستوجب تبني الحجج التالية، واعتبار:

- أن الاجتهاد اللبناني أستقرّ على الاعتراف بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج، وبخضوع هذا الزواج في شروطه الشكلية كما الموضوعية للقانون المدني للبلد حيث تمّ الزواج،



وذلك بغض النظر عن أية علاقة أخرى للزوجين بمكان عقد الزواج<sup>١٥</sup>، والإقرار بصحة الزيجات المدنية المعقودة في الخارج ينطوي ضمناً وعن غير قصد، على تمييز بين المواطنين، خلافاً لمختلف الأحكام التي جرى البناء عليها في مستهل هذا القرار، ذلك أن إمكانية الزواج المدني تصبح عملياً وواقعياً متاحة فقط لمن تسمح له ظروفه المادية بالسفر إلى الخارج، ولا يمكن بالتالي أن يشكل حلاً لمسألة حرمان فئة من المواطنين من الحق في الزواج،

- أن إقرار القرار ٦٠ ل.ر. في مادته الخامسة والعشرين بصحة الزواج المدني المعقود في الخارج، إذا احتفل به وفقاً للشكل المتبع في البلد حيث تم تنظيمه، وخضوعه للقانون المدني، وتأكيد الاجتهاد اللبناني على صحة هذا الزواج وعلى خضوعه في شروط الشكلية والموضوعية للقانون المدني للبلد حيث تم عقده، ينطوي فعلياً على إعطاء حق خيار للزوجين بشأن تحديد شكل زواجهما والقانون الذي يرقاه، وذلك عبر فعل بسيط، يتمثل بالانتقال إلى أقرب بلد يأخذ بالزواج المدني ودون فرض أية شروط قانونية إضافية على هذا الخيار، لا سيما لجهة الجنسية أو الطائفة أو الإقامة أو أية رابطة إضافية بين الزوجين والبلد الذي سيخضع الزواج لقانونه،

- أن ما تقدم يؤكد الاعتراف الضمني بمساحة معينة لإرادة الزوجين وحرية اختيارهما لشكل زواجهما والقانون الذي يخضعان له، وهو ما يطرح السؤال حول حدود هذه الحرية التي منحها القانون والاجتهاد للزوجين بهذا الشأن،

- أنه وإن حصر الاجتهاد حق المتعاقدين باختيار القانون الذي يرقى علاقتهم التعاقدية بالعقود الدولية دون العقود الداخلية، إلا أنه لا بد من الغوص في مبررات اعتماد المبدأ المذكور والتحقق مما إذا كان المبدأ شاملاً وجامداً، أم أن انتفاء المبررات التي أدت إلى حصره بالعقود الدولية من شأنه توسيع نطاق تطبيقه إلى بعض العقود الداخلية، ومن هذا المنطلق، يتبين من الاطلاع على الفقه والاجتهاد في هذا الإطار أن حصر مبدأ حرية اختيار القانون الذي يرقى العقد من قبل المتعاقدين بالعقود الدولية ينبع من ضرورة عدم تمكين الفرقاء من التقلت من الأحكام الملزمة للقوانين الوطنية، عبر خلق رابط مصطنع يحلهم من تطبيق القانون الوطني ويبرر

١٥ تمييز الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٥

Pierre Gannagé, *Le Pluralisme des Statuts Personnels dans les États Multi-communautaires*, Bruxelles, PUSJ, p. 353-354



اختيارهم قانوناً آخرًا، ومن التأكيد على أن إرادة الفرقاء لا يمكن أن تغلو على القانون<sup>16</sup>،

- أن حصر مبدأ حرية اختيار قانون العقد بالعقود الدولية انطلاقاً من المبررات المبيّنة أعلاه، لا ينفى بالتالي إمكانية اعتماده استثناءً في العقود الداخلية، في حال مراعاة الاعتبارات المذكورة التي أدت أساساً إلى حصره على الشكل المذكور،

- أن الخشية من تمكين الفرقاء في العقد من تجاوز القانون الوطني أو تحييد قواعده واستبدالها بقانون آخر من اختيارهم، ما يزعزع النظام الوطني ويستهدف قوة القانون الداخلي وحتى سيادة السلطات فيه، تنتفي متى كانت المسألة التي يقوم المتعاقدان باختيار قانون يرضاها، غير مرعية بأي قانون داخلي، ذلك أن الخشية من التعرّض لقوة القانون الوطني أو سيادة السلطات فيه وإضعافه عبر إعطاء إمكانية التفوّق منه، لم تعد متوقّرة في هكذا حالة، في ضوء كون اختيار قانون العقد لا يستند إلى هدف سلبي وهو استبعاد تطبيق قانون ما، وإنما إلى هدف إيجابي هو تفادي وجود عقد دون قانون Contract sans loi<sup>17</sup>، وتالياً إعطاء العقد مفاعيله كافة عبر إخضاعه لقانون من اختيار فريقه، بالنظر لعدم وجود قانون وطني يرضاه<sup>18</sup>،

16 « On a relevé [...] la singularité que présente le jeu du principe d'autonomie par rapport aux autres règles de conflit et qui tient à ce que son application est conditionnée par la vérification du caractère international des situations qu'il régit. [...] L'idée est assez claire. Il s'agit d'éviter, dans la mesure où la loi applicable est désignée par les parties, que celles-ci ne soient tentées de profiter de cette faculté pour soustraire leur contrat aux dispositions prohibitives de leur droit interne, en créant artificiellement une situation constitutive d'un conflit de lois, par le choix d'une loi ou d'un for étranger.»  
Marie-Laure Niboyet, *Contrats Internationaux. - Détermination du droit applicable. - Le principe d'autonomie (sa portée)*, *JurisClasseur Droit international*, Fasc. 552-30, Date de la dernière mise à jour : 30 Juin 2001, n°29

17 Cass. 21 Juin 1950, *Rev. crit. drt. int. priv.* 1950, p 609, note H. Batiffol, B. Ancel et Y. Lequette, n°22

18 « Le reproche essentiel formulé par les anti-autonomistes à l'encontre du principe d'autonomie est de méconnaître la suprématie intrinsèque de la loi sur la volonté des individus auxquels elle s'adresse. Selon ces auteurs, il serait inconcevable d'admettre que les parties puissent choisir une loi, comme ils peuvent modeler le contenu de leur contrat. L'accepter reviendrait, en effet, à faire perdre à la loi, ainsi choisie, son caractère obligatoire.  
Ainsi comprise, la faculté pour les parties « d'adopter » une loi consisterait à contractualiser celle-ci ou à l'incorporer dans le contrat, c'est-à-dire à lui conférer la même valeur que celle de n'importe quelle stipulation contractuelle. On surmonte néanmoins l'objection, si l'on observe qu'en choisissant le droit applicable les parties ne font qu'user d'une faculté que leur confère une norme préexistante à leur volonté, la règle de droit international privé du for que constitue le principe d'autonomie [...]. Ce n'est donc pas de la volonté des individus que découle l'applicabilité de la loi d'autonomie mais de la règle de droit qui permet aux parties de désigner la loi à laquelle sera soumis leur contrat. La situation est d'ailleurs identique en droit interne : la volonté des parties n'est pas source de droit ; si l'accord des parties a force obligatoire c'est parce que la loi lui donne cet effet. Le fondement des obligations nées du contrat réside dans la loi et non dans la volonté des parties, celle-ci n'en étant qu'une condition d'application [...]. De la même façon dans les rapports internationaux, la volonté n'est pas source de droit pour ce motif que la désignation de la loi applicable dépend de l'accord des parties ; si la loi ainsi désignée a qualité pour régir le contrat c'est parce que la loi du for fait produire cet effet à la manifestation de volonté des parties. »  
Marie-Laure Niboyet, *Contrats Internationaux. - Détermination du droit applicable. - Le principe d'autonomie (sa signification)*, *JurisClasseur Droit international*, Fasc. 552-20, Date de la dernière mise à jour : 30 Juin 2001, n°4 et s.

- أن إعطاء الفرقاء حرية اختيار القانون الذي يرعى عقدهما في الحالة الراهنة لا يؤدي إلى اعتبار إرادة الفرقاء أسمى من القانون، ذلك أن إعطاء الإرادة حيزاً أكبر في هذه الحالة مستمد من القانون بصورة غير مباشرة، وذلك بعد أن أقر هذا القانون الحق بالزواج وإخضاعه للقانون المدني، بغض النظر عن وجود هكذا قانون حينها ودون إقراره لاحقاً، وعبر إعطاء حيز للإرادة بالنسبة للزيجات المعقودة في الخارج، انطلاقاً من المبادئ والشروحات المبينة أعلاه.

- أن إخضاع عقد الزواج المدني لقانون من اختيار الفرقاء لا يخالف النظام العام في مسائل الأحوال الشخصية، ذلك أن العقد المذكور لا يتعرض إلى أي من القوانين والحقوق المعترف بها للطوائف ولا يدخل أي تعديل عليها، ولا يشمل أيّاً من الأشخاص التابعين للطوائف المعترف بها ولأنظمتها، لا بل إن آثاره أقل من آثار الاعتراف بالزواج المدني المعقود في الخارج، ذلك أنه لا يشمل سوى فئة اللبنانيين غير المنتمين إلى أية طائفة، وهو يشكل فعلياً إقراراً بحق معترف به دستورياً ومستوجب الحماية لفئة لا تخضع لأي قانون خاص فيما يتعلق بالزواج، ويمكن أكثر من ذلك القول، بأن الإقرار به يحافظ على النظام العام عبر التأكيد على مساواة الجميع أمام القانون وفي الحقوق، مع الإشارة إلى أن تعدد الأنظمة التي ترعى الأحوال الشخصية للأفراد في لبنان بفعل تعدد الطوائف، يوسّع عملياً نطاق قبول القوانين الأجنبية التي قد يتم اختيارها، في ضوء احتمال تقاربها على الأقل مع أحد الأنظمة المعتمدة<sup>19</sup>،

وعلماً أنه يبقى في مطلق الأحوال للمحاكم اللبنانية أن تراقب اختيار القانون، كما يحصل فيما يتعلق بالعقود الدولية أساساً، للتحقق مما إذا كان القانون المختار بحد ذاته يتضمن أحكاماً تخالف النظام العام اللبناني، لتحديد تطبيقه، دون أن يكون مبدأ حرية اختيار القانون بحد ذاته مخالفاً للنظام العام، مع التذكير بأن القانون والاجتهاد أقرأ أساساً إمكانية المتزوجين مدنياً في الخارج اختيار القانون الواجب التطبيق على علاقتهما، وقبلها بتسجيله والاعتراف به في لبنان دون إثارة مسألة مخالفة ذلك الخيار للنظام العام، ولا تختلف الحالة الراهنة عن الحالات المعترف

19 "Les originalités du système libanais de conflit sont aussi sensibles dans le domaine de l'ordre public. Elles se manifestent là encore dans les matières du droit de la famille. L'extrême diversité des statuts communautaires applicables au Liban dans l'ordre interne détermine un accueil plus important des lois étrangères dont la teneur ne peut qu'exceptionnellement choquer le juge libanais. L'ordre public ne peut préserver ici une homogénéité juridique qui fait défaut dans un système fondé sur la tolérance des droits."

Pierre Gannagé, LIBAN - Droit International Privé, JurisClasseur Droit comparé, V° Liban, Fasc. 60, Date de la dernière mise à jour : 1<sup>er</sup> Février 2010, n° 21



بها سابقاً، لناحية إعطاء الإمكانية لاختيار القانون الواجب التطبيق، إلا عبر إجراءات الاختيار، إذ أن الاختيار في الحالات السابقة كان يعبر عنه بفعل مادي يقضي بالانتقال إلى الخارج وإن لفترة وجيزة، في حين أن الاختيار في الحالة الراهنة يقتصر على التعبير عن الإرادة محلياً،

وحيث بعد البت بالنقاط المثارة من كل من الفريقين، والإقرار بصحة موقف المدعين لجهة الحق بحرية المعتقد وبالزواج في لبنان لمن لا ينتمي إلى أي طائفة، يبقى التساؤل عن الجهة التي يمكنها تجاوز الفراغ التشريعي المتمثل بعدم إقرار قانون للزواج المدني وإخضاع الزواج المعقود في لبنان إلى قانون من اختيار المتعاقدين وفقاً للحجج المقترحة أعلاه، ويقتضي تبعاً لذلك التحقق مما إذا كان موقف المدعى عليها الرافض اعتماد الحل المبين آنفاً يوصف بالتعدي الواضح الذي يجيز لقاضي الأمور المستعجلة التدخل لوضع حد له،

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. تخول قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير الآيلة إلى إزالة التعدي الواضح عن الحقوق والأوضاع المشروعة،

وحيث إن سند اختصاص قاضي العجلة عند اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه، هو ثبوت التعدي الواضح على الحقوق والأوضاع المشروعة ولو لم يتوافر شرطاً العجلة وعدم التصدي للأساس،

وحيث إن التعدي الواضح الذي يجيز لقاضي الأمور المستعجلة التدخل، هو ذلك التصرف الصارخ بعدم مشروعية وعدم قانونيته (Manifestement illicite)، أما متى اعترى الفعل المشكوك منه بعض الالتباس حول مشروعيته، ومتى لم تتمكن المحكمة في ضوء ما طرح أمامها من البت بصورة قاطعة بعدم المشروعية، تنتفي صفة الوضوح عن أي تعدٍ مشكوك منه ويبقى لمحكمة الأساس البت بالنزاع، ذلك أن سلطة قاضي الأمور المستعجلة لا تخوله التدخل عند أي مخالفة للقانون بل فقط عند اتصاف هذه المخالفة بالتعدي الواضح، وإلا ينتفي توزيع الصلاحيات بين قاضي العجلة ومحكمة الأساس ويصبح الأول المحكمة المولجة بالبت بالنزاعات كافة، ذلك أن كل نزاع يستند عملياً إلى مخالفة قانونية من أحد أطراف الدعوى،<sup>20</sup>

20 « le seul constat de la méconnaissance du droit d'autrui n'établit pas le trouble manifestement illicite obligeant le juge des référés à ordonner des mesures pour y mettre fin. »

CA Versailles, 16 avril 2008, RG n° 07/04869.



وحيث إن المدعين يعتبران أن موقف الإدارة يشكّل تعدياً واضحاً ذلك أن دورها يقتصر على استلام التصريح بالزواج، ولا يجوز لها رفض التسجيل لعدم صحة الزواج، إذ إن هذا الأمر يدخل في اختصاص القضاء، وأن فعلها يشكّل التعدي الواضح الذي يبرر صلاحية قاضي الأمور المستعجلة كونه يمس بمبدأ الشرعية ويخالف مبادئ قانونية عامة أساسية كمبدأ المساواة أمام القانون ومبدأ استقرار المعاملات القانونية ومبدأ الأمان القانوني،

وحيث إن استلام التصريح من أحد الزوجين وتسجيل الزواج يشكّل عملاً إدارياً منفرداً، ويبقى لمأمور النفوس والإدارة المختصة صلاحية، وإن ضيقة، عند اتخاذ قرار التسجيل، وذلك ليس للتحقق من صحة الزواج من حيث شروطه الموضوعية، وإنما على الأقل للتحقق مما إذا كان العقد المطلوب تسجيله هو فعلاً عقد زواج معترف به قانوناً ومستوفي الشروط الشكلية المطلوبة للتسجيل، وهو ما يستفاد من قرارات محكمة التمييز اللبنانية المذكورة في مستهل هذا القرار عند البت بمسألة اختصاص القضاء العدلي، على أن يبقى قرار الإدارة في مطلق الأحوال خاضعاً لرقابة القضاء،

وحيث إن الإدلاء بأن قيام الإدارة بتسجيل بعض الزيجات المدنية المعقودة في لبنان يولي الغير حقاً مكتسباً في التسجيل، وإلا فتكون الإدارة قد خرقت مبدأ المساواة أمام القانون مستوجب الرد، ذلك أن العمل الإداري المنفرد لا يخلق حقاً مكتسباً إلا لأصحاب العلاقة وليس للغير، وحتى في هذه الحالة يجوز للإدارة متى اعتبرت أنها أصدرت قرارها عن خطئ الرجوع عنه ضمن شروط محددة،

وحيث إن تسجيل زواج المدعين يفترض على الإدارة إذاً، اعتبار أن الزواج المطلوب تسجيله قانوني بشكل غير قابل لأيّة منازعة جدية، وتالياً تجاوز الإشكالية القانونية الوحيدة التي بقيت موضوع منازعة جدية، والمطروحة من الإدارة، والمتعلقة بعدم صدور قانون ينظم هكذا زواج، عبر الاعتبار أنه يجوز إخضاع عقد الزواج لقانون أجنبي بناء على إرادة المتعاقدين، وهو ما يستوجب البناء على الحجج التي جرى بيانها أعلاه، وي طرح التساؤل حول وجود وهوية الجهة

التي يمكنها اعتماد تعليلٍ كالتعليل المبين آنفاً، لسد الفراغ التشريعي الذي أنتج الإشكالية المثارة،

وحيث في هذا السياق، يلاحظ أن المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنه لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتفائه، وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى، وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف،

وحيث إن المادة المذكورة تؤكد على الدور الاجتهادي للقاضي، الذي يقوم أساساً على تفسير النصوص، على أن يتعدى التفسير، وإن استثناءً، عند غياب النص، بحيث يصبح منشئاً للحق، علماً أن القانون لا يعطي حقاً للقاضي بالتفسير أو بالحكم حتى في غياب النص وإنما يلقي على عاتقه موجباً يعرض قراره للنقض ويعرض القاضي للمساءلة في حال مخالفته،<sup>21</sup> ولا يمكن هنا إلا استذكار العميد Carbonnier بقوله أن سكوت النص لا يوقف سير العدالة،  
"Le silence de la loi n'arrête pas le cours de la justice"

وحيث عندما يمارس القاضي دوره في غياب النص، يسترشد بالمبادئ العامة وينطلق من نظرة شاملة للتطور التشريعي للمسألة المطروحة عليه، ذلك أن دوره بجانب التشريع في هكذا حالة، مع بقاءه طبعاً محصوراً في الحالة المعروضة عليه، تطبيقاً لأحكام المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن القوانين وجدت لخدمة الإنسان وليس العكس، وأن هذه القوانين يقتضي أن تلبي حاجات الإنسان ومتطلباته، ومع التأكيد على أن سنّ القوانين وتعديلها يعود للسلطة التشريعية التي تقوم مواكبة التطور الفكري والاجتماعي

21 Cass. soc., 11 oct. 2005, D. 2006, p. 212

« La stabilité du droit est un élément de sécurité juridique. Elle n'autorise pas cependant l'immobilité. Destiné à organiser la vie social, le droit doit évoluer avec celle-ci, ne serait-ce qu'affin d'être accepté par la société qu'il régit. A priori, cette adaptation incombe au législateur qui exprime la volonté générale d'un régime démocratique. Cependant c'est le juge qui sera normalement confronté le premier à l'inadéquation du droit positif. Il peut alors appliquer une règle qu'il sait inadéquate, en attendant l'intervention du législateur, [...].

Cependant, lorsque la situation devient insupportable et qu'une réforme législative tarde à venir, le juge a conscience qu'il faillirait à sa mission en persévérant à rendre des décisions injustes afin d'obtenir de meilleurs règles. La légitimité de l'adaptation du droit par le juge [...] est très généralement admise aujourd'hui. »

Jacques Ghestin et Gilles Goubeaux, *Traité de Droit Civil – Introduction Générale*, L.G.D.J., 4<sup>ème</sup> Édition, n° 472



وحاجات المواطنين، وإنما مع التشديد أيضاً على الدور المتمم والموائم للقاضي في هذه الحالة،<sup>٢٢</sup>

وحيث إن غياب النص يحتم بالتالي تدخّل القاضي لسد الفراغ التشريعي، انطلاقاً من المبادئ العامة المسندة إلى الحقوق الأساسية وتفسيراتها والأعراف القانونية والحقوق الطبيعية<sup>٢٣</sup>، بحيث يقتضي القول بأن الجرم بقانونية الزواج المعقود من المدعين عبر القول بإمكانية إخضاعه

22 « Enfin à fortiori la jurisprudence crée des règles juridiques lorsqu'elle fournit les solutions en l'absence de toute règles préexistante. [...]

L'idée de la suffisance et de la plénitude de l'ordre légal n'étant qu'une fiction le juge est ainsi obligé de statuer en l'absence totale de règles juridiques préexistantes applicables; Il est alors obligé de forger lui-même un principe de solution. »

*Gabriel Marty et Pierre Raynaud, Droit Civil - Tome I - Introduction Générale à l'Étude du Droit, Sirey, 2<sup>ème</sup> Édition, p. 218*

« La création a d'autant plus d'ampleur que la défaillance législative est plus étendue. Parfois, les textes se bornent à poser brièvement un principe sans expliciter les modalités de sa mise en œuvre; tel est le cas de l'article 1167 du Code Civil qui se limite à déclarer que les créancier « peuvent aussi en leur nom personnel attaquer les actes faits par leur débiteur en fraude de leurs droits » ; il n'est rien dit des conditions relatives à l'acte attaqué, de la nécessité de la fraude en la personne du tiers acquéreur, des dates respectives de la créance et de l'aliénation, et pas un mot sur les effets de cette action dite paulienne. Les tribunaux ont, donc, dû édifier à ce sujet tout un régime juridique, à la manière d'un législateur.

[...] les exemple de déficience de la législation comblé par la jurisprudence sont innombrables. Citons-en quelques-uns parmi ceux de la plus grande envergure: La prise en compte de l'enrichissement sans cause, la reconnaissance de l'exercice abusif des droits, l'invention de l'astreinte, l'aménagement de l'économie du contrat d'assurance avant sa réglementation par le législateur, l'édification de la théorie générale de la fraude... Le juge moderne rejoint le prêteur romain qui avait su faire face aux carences du droit civil, et c'est à juste titre que l'on parle de *droit prétorien*. »

*Boris Starck, Henri Roland et Laurent Boyer, Introduction au Droit, Litec, 3<sup>ème</sup> Édition, n° 836 et s.*

لا بد هنا من استنكار Portalis القائل:

« Les lois ne sont pas de purs actes de puissance ; ce sont des actes de sagesse, de justice et de raison. Le législateur exerce moins une autorité qu'un sacrdoce. Il ne doit point perdre de vue que les lois sont faites pour les hommes, et non les hommes pour les lois ; qu'elles doivent être adaptées au caractère, aux habitudes, à la situation du peuple pour lequel elles sont faites. [...]

Dans les matières mêmes qui fixent particulièrement son attention, il est une foule de détails qui lui échappent, ou qui sont trop contentieux et trop mobiles pour pouvoir devenir l'objet d'un texte de loi.

[...]

Un code, quelque complet qu'il puisse paraître, n'est pas plutôt achevé, que mille questions inattendues viennent s'offrir au magistrat. Car les lois, une fois rédigées, demeurent telles quelles ont été écrites ; les hommes, au contraire, ne se reposent jamais ; ils agissent toujours ; et ce mouvement, qui ne s'arrête pas, et dont les effets sont diversement modifiés par les circonstances, produit à chaque instant quelque combinaison nouvelle, quelque nouveau fait, quelque résultat nouveau.

Une foule de choses sont donc nécessairement abandonnées à l'empire de l'usage, à la discussion des hommes instruits, à l'arbitrage des juges.»

*Portalis, Discours préliminaire sur le projet de Code Civil présenté le 1er pluviôse an IX rapporté et commenté, in Le Discours et le Code : Portalis, deux siècles après le Code Napoléon : Litec 2004, p. XXVIII*

23 « Mais à défaut de texte précis sur chaque matière, un usage ancien, constant et bien établi, une suite non interrompue de décisions semblables, une opinion ou une maxime reçue, tiennent lieu de la loi. Quand on n'est dirigé par rien de ce qui est établi ou connu, quand il s'agit d'un fait absolument nouveau, on remonte aux principes du droit naturel. Car si la prévoyance du législateur est limitée, la nature est infinie ; elle s'applique à tout ce qui peut intéresser les hommes. »

*Portalis, Discours préliminaire sur le projet de Code Civil présenté le 1er pluviôse an IX rapporté et commenté, in Le Discours et le Code : Portalis, deux siècles après le Code Napoléon : Litec 2004, p. XXVIII*

« Il y a transformation du devoir d'interprétation lorsque le juge est tenu d'appliquer un droit flou formulé en termes d'objectifs, directives et recommandations ou sous formes de principes chargés de valeurs morales et d'intérêts plus ou moins diffus, qui ont certes de tout temps existé mais qui aujourd'hui se multiplient (égalité, bonne foi, intérêt de l'enfant, intérêt de la famille, bon père de famille, etc.). Faute de "pré-détermination" de la règle, le juge est chargé de "co-déterminer", voire de



لقانون من اختيار المتعاقدين، يخرج عن اختصاص الإدارة ويدخل ضمن موجب القاضي في الاجتهاد، انطلاقاً مما جرى شرحه أعلاه،

وحيث إذا كان صحيحاً أن تفسير القانون يدخل في صلب اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، ولا يمكن في المبدأ التدرّج بعدم اختصاصه بمجرد حاجته لتفسير نصّ قانوني، إلا أنه متى كان تفسير القانون يطرح إشكاليات جدية بين محاكم الأساس نفسها، لم يرشح منها بعد اجتهاد واضح، لا يمكن لقاضي العجلة تجاوز المنازعة ووصف أي تصرف مبني على وجهة معينة بالتعدي الواضح<sup>٢٤</sup>،

وحيث إن مجمل التعليل الوارد أعلاه، فيما يتعلّق بتطبيق القانون الأجنبي على الزواج المدني المعقود في لبنان، يفترض إمكانية، بل وجوبية الاجتهاد لسد الفراغ التشريعي بهدف

"sur-déterminer" cette dernière [...]. La règle de droit ne précède plus en ce cas le juge, mais résulte de l'application qu'il en fait. Ce n'est plus une règle de droit préexistante et identifiée que le juge doit appliquer (CPC, art. 12, al. 1er) et interpréter (C. civ., art. 4), mais une solution équitable conforme à des principes réputés généraux, qu'il rend après avoir pesé des intérêts matériels, particuliers et contradictoires [...]"

*Lycette Condé, JurisClasseur Civil Code, Fasc. unique : Devoir Juridictionnel et Droit à la Protection Juridictionnelle, Date de la dernière mise à jour : 1er Septembre 2013, n°45*

« L'interprétation par voie de doctrine, consiste à saisir le vrai sens des lois, à les appliquer avec discernement, et à les suppléer dans les cas qu'elles n'ont pas réglés. Sans cette espèce d'interprétation pourrait-on concevoir la possibilité de remplir l'office de juge ? [...]

Quand la loi est claire, il faut la suivre ; quand elle est obscure, il faut en approfondir les dispositions. Si l'on manque de loi, il faut consulter l'usage ou l'équité. L'équité est le retour à la loi naturelle, dans le silence, l'opposition ou l'obscurité des lois positives »

*Portalis, Discours préliminaire sur le projet de Code Civil présenté le 1er pluviôse an IX rapporté et commenté, in Le Discours et le Code : Portalis, deux siècles après le Code Napoléon : Litec 2004, p. XXVIII*

24 "Que s'il appartient au juge, dans le silence des textes, d'interpréter la loi, [...], un tel pouvoir, qui doit s'appliquer au cas par cas, n'est pas de ceux que l'article 873 du nouveau code de procédure civile confère au juge des référés; que, seule, la violation flagrante d'une règle précise et indiscutable est de nature à constituer le trouble manifestement illicite qu'il doit faire cesser et de caractériser le dommage imminent qu'il lui appartient de prévenir en empêchant la réitération de l'infraction commise;"

*CA, Paris, Chambre 14, 7 Septembre 2006, JurisData : 2006-313368*

"Attendu, en outre, que, d'une part, la cour d'appel qui a constaté que le juge avait été saisi en référé d'un litige portant sur l'interprétation de la loi relative au mode de calcul des retenues salariales en cas de grève, en a justement déduit l'existence d'une contestation sérieuse faisant obstacle à l'exercice de ses pouvoirs; que, d'autre part, elle a estimé qu'il n'existait pas de dommage imminent, et qu'après avoir relevé que le litige portant sur le choix du mode de calcul d'une retenue prévue par la loi présentait essentiellement un intérêt de principe, elle en a exactement déduit l'absence d'illicéité manifeste du trouble invoqué;"

*Cass. soc., 26 Juin 1996, N° 95-40.410; Cass. com., 9 oct. 1984 : Bull. civ. 1984, IV, n° 257; Cass. com., 16 nov. 1971 : Bull. civ. 1971, IV, n° 278; Cass. com., 17 juin 1974 : Bull. civ. 1974, IV, n° 193; Cass. soc., 4 mars 1976 : Bull. civ. 1976, V, n° 140; Cass. soc., 10 oct. 1979 : Bull. civ. 1979, V, n° 709; Cass. 3e civ., 26 févr. 1986 : JCP 1986, IV, 128*

تأمين حق أساسي لفئة من المواطنين، إلا أن التعليل عينه يبين أن إقرار الحق بالزواج المدني وفق ما جرى شرحه، يستوجب تجاوز مسألة الفراغ التشريعي وفقاً للحجج المبيّنة آنفاً، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتم إلا عبر دور القضاء في الاجتهاد، وهو ما يتعدّر على الإدارة القيام به، ولا يمكن بالتالي انطلاقاً من التعليل عينه، اعتبار أن موقف الإدارة المقتصر على تطبيق النصوص، يشكّل تعدياً واضحاً على حق المدعين، أو يوصف بالموقف الصارخ بعدم مشروعية والغريب كلياً عن صلاحيّاتها، مع الإشارة إلى أن دور الإدارة عند قيد الزواج يفترض التحقق أقله من الشروط الشكلية للزواج المطلوب تسجيله، وموقفها الراض لتسجيل زواج المدعين، وإن جاز للقضاء، بعد تكريس الاجتهاد للزواج المدني، اعتباره غير قانوني، إلا أنه لا يمكن اعتباره خارجاً عن صلاحيّاتها أو صارخاً بعدم مشروعيتها، ما يحول دون اختصاص قاضي الأمور المستعجلة للتدخل وإلزام الإدارة بتسجيل الزواج، وما يوجب مراجعة محكمة الأساس المختصة لتسجيل الزواج مباشرة من قبلها،

وحيث بالوصول إلى هذه النتيجة، يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إمّا لأنها لاقت جواباً ضمنياً في التعليل المساق أعلاه، وإمّا لعدم الجدوى،


**لذلك**

**يقرر :**

- ١/ رد الدفع بعدم الاختصاص المكاني،
- ٢/ رد الدعوى لعدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة،
- ٣/ تضمين المدعين النفقات.

قراراً معجّل التنفيذ صدر وأقهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١

القاضي  
جاد معلوف



الكاتب

